



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

مذكرة رقم: ١٠٧/٢٠٩٢

تاريخ: ١٩ ايار ٢٠٢٢

عدم احتساب الأيام التي تعطلت خلالها الأنظمة الإلكترونية ضمن مهلة الخمسة أيام  
عمل المحددة لتسديد رسم الطابع المالي

حيث انه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ولغاية ٢٠٢٣/٩/١٨ ضمنا حصلت مشكلة تقنية في شبكة الكمبيوتر  
في وزارة المالية أدت إلى توقف دائرة الضرائب غير المباشرة عن العمل،

وحيث ان المهلة القانونية المحددة لتسديد رسم الطابع المالي عن الصكوك والكتابات هي خمسة أيام  
عمل فعلي من تاريخ إنشاء هذه الصكوك والكتابات.

لذلك،

يطلب من رؤساء المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ومن رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة  
عدم احتساب الأيام الواقعة ضمن التواريخ المشار إليها أعلاه ضمن أيام العمل المعتمدة لاحتساب  
المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي عن الصكوك والكتابات التي يتم تقديمها لديها.

وزير المالية  
يوسف الخليل

